

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول هبات وإعانات ممنوحة لودادية
المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 15 ماي 2014

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها معرفة النظام الجبائي
لعملية منح هبات وإعانات من البنك لفائدة ودادية أعوانه المكونة في إطار
القانون عدد 154 لسنة 1959 المتعلق بالجمعيات، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل
12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح لغاية
ضبط النتيجة الصافية الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال ومنظمات ذات مصلحة عامة
أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية.

وباعتبار أن أنشطة ودادية أعوان البنك تقتصر على موظفي وإطارات
البنك المذكور كما أنها لا تكتسي أية صبغة من تلك المذكورة أعلاه، لا تكون الهبات
والإعانات المسندة من قبلكم قابلة للطرح.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

التشريع
الدراسات
الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي